174 - (1227) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدا أن عبدا بن عمر Bهما قال .
الحليفة ذي من الهدي معه فساق وأهدى الحج إلى بالعمرة الوداع حجة في A ا رسول تمتع Y وبدأ رسول ا A فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول ا A بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول ا عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وطاف رسول ا A حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل مافعل رسول ا A من أهدى وساق الهدي من الناس .

[ش (تمتع رسول ا عليه وسلم) قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوى وهو القرآن آخرا ومعناه أنه A أحرم أولا بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفة باتحاد الميقات والإحرام والفعل (وبدأ رسول ا A فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج (ثم خب) الخبب ضرب من العدو والمراد هنا الرمل